المبحث الثالث

عقوبة الاعدام « La Peine Capitale »

٣٤٦ ــ تمهيـــد : عقوبة الاعدام هى أقدم العقوبات التى عرفها الانســـان . وقد اجتازت فى حالات تطبيقها وأسلوب تنفيذها مراحل مختلفة متنوعة ، وعلى الرغم من اختلاف رأى الفلاسفة الأقدمين فيها ، فقد ظلت عقوبة أساسية وظل تنفيذها مصحوبا فى كثير من الأحوال بوسائل قاسية أو وحشية ، حتى قام فلاسفة القرن الثامن عشر ، مثل مونتسكيو وروســو وبيكاريا بحملة ضد هــذه العقوبة وضد الوسائل الوحشـــية فى تنفيذها ، ومنـــذ ذلك الوقت بدأ الاقلال فى أوروبا من تطبيقها ، وبدأ تجريد تنفيذها من المظاهر الوحشـــية .

وبظهور مبادىء الدفاع الاجتماعى ومدارسه أخذت عقوبة الاعدام ــ كما سبق القول ــ تحتل مكانا ظاهرا فى الجدل القائم حول العقوبـــة بصفة عامة ، فقد أصبح الغرض الأول للعقوبة هو الاصلاح قبل أن يكون هو الايلام أو الاستئصال ، وأصبح من الضرورى أن تخضع العقوبات بصفة عامة لمبادىء الانســـانية المستمدة من الحضارة المعاصرة ولمبادىء حقوق الانســـان .

وفى خضم هــذا الاتجاه الجديد نحو العقوبة بدأ النقد الشديد نحو عقوبة الاعدام بدعوى أنها هى مجرد عقوبة استئصالية ، لا تحقق اصلاحا ، ولا تتفق مع المبادىء الانســـانية أو مبادىء حقوق الانســـان .

ولم يقف هــذا الاتجاه عند حدود الدول التى أيدته ، ولكنه تعداها الى الميدان الدولى واحتل مكانه فى نشـــاط الهيئات الدولية والمؤتمرات الدولية ، ثم فى نشـــاط هيئـــة الأمم ذاتها وأجهزتها المعناة بمكافحة الجريمة وحماية حقوق الانســـان .

* * *

● تقييم عقوبة الاعـدام :

٣٤٧ ـ كان طبيعيا ـ نتيجة لما تقدم ـ أن تجرى البحوث وأن تثور الحجج بين أنصار الابقاء على عقوبة الاعدام « Retentionists » وبين أنصار الغاء هـذه العقوبة « Abolitionnists » .

ولعل أهم النقاط التى دار حولها الجدل فى شأن هـذه العقوبة هى ما يأتى :

٣٤٨ ـ أولا ـ الردع العام لعقوبة الاعـدام :

اختلف الرأى فى أثر عقوبة الاعدام فى منع الناس من ارتكاب الجرائم ، فمن قائل بأن الحيـاة هى أهم ما يحرص عليه الانسـان فالتهديد بالاعدام هو أكبر رادع له ، ولا يمكن أن تقوم عقوبة أخرى مهما كانت مقام الاعدام فى انتاج هـذا الأثر .

وقد رد على هـذا الرأى بأن المجرم لا يصنع قرار اجرامه بارادته المطلقة ، انما يصنعه بدوافع وضغوط يجد نفسه مسوقا معها الى ارتكاب الفعل المؤثم ، وازاء ذلك فمن يقدم على القتل لا يوازن بعقله فقط بين ما يحصل عليه من كسب بارتكاب الجريمة وبين ما قد يخسره بتوقيع العقاب عليه ، ولذلك يكفى فى ردعه مجرد الخوف من العقوبة ومن احتمال ضبطه ، بصرف النظر عن مقدار العقوبة ذاتها[1] .. ويقول أصحاب هـذا الرأى ان ما توفر لديهم من معلومات كاف لاقناعهم بصدق رأيهم .

ويرد أنصار الابقاء على العقوبة بأنه اذا كان مجرد الخوف من العقوبة يكفل الردع فلا شك أن الخوف من العقوبة الأشد أكثر ردعا ، ولذلك

---

(١) وهـذا التبرير ليس خاصا فى الواقع بعقوبة الاعدام فقط ولكنه خاص بالعقوبة عموما وهو أمر مجادل فيه ، أما موضـوع الارادة المطلقة أو النسبية فى ارتكاب الجريمة فقد تعرضنا له باسهاب عند الحديث عن دوافع الجريمـة .

يراجع فى الأثر الرادع لعقوبة الاعدام :

Jean Toulat, La Peine De Mort en Question Edition Pygmalion, Paris, 1977, p. 81 , 82.

فالمجرم الذى يواجه احتمال عقوبة الحبس المؤبد كجزاء على جناية يرتكبها لن يتردد فى ارتكاب القتل ليتجنب ضبطه أثناء ارتكاب الجناية ، لأن العقاب على القتل لن يكون أشد من العقاب على الجناية ذاتها اذا ضبط ، ويضيف أنصار عقوبة الاعدام أن المجرم اذا كان يخشى الضبط أثناء الفعل وحيئذ يعاقب على الشروع فيه بالحبس فلا شك أنه يخشى الاعدام اذا تمت الجريمة فعلا ، ولذلك فهو يختار بين خطرين ، خطر ضبطه قبل تمام الجريمة فيحكم عليه بالسجن ، وخطر ضبطه بعد تمامها فيحكم عليه بالاعدام ، ولذلك فهو أكثر خشـــية من الخطر الثانى •

وقد استعان أنصار كل رأى باحصاءات ونتائج بحوث أجريت لكشف مدى الردع العام لعقوبة الاعدام •

فأنصار العقوبة يستعينون باحصاءات تمت فى بلاد ألغت عقوبة الاعدام مثل بريطانيا وألمـــانيا الغربية ، أو بلاد قللت من تطبيق عقوبة الاعدام مثل فرنســـا •

ويستعين أنصار الالغاء باحصاءات تمت فى بلاد ألغت الاعدام مثل النمســـا وفنلندا والنرويج والســـويد وبعض الولايات الأمريكية أو المكسيكية(٢) ••

---

(٢) ففى بريطـــانيا زادت الجنايات من ١٠ ســـنة ١٩٦٤ الى ٢٦ ســـنة ١٩٦٨ ، وفى ألمـــانيا الغربية قتل ٤٢ سائق سيارة اجرة فى خلال ثمانى ســـنوات سبقت الغاء الاعدام بينما قتل ١٤٢ سائقا فى المدة المماثلة بعد الالغاء ، وفى فرنســـا ـــ حينما اصبح الاتجاه هو الاقلال من احكام الاعدام والاقلال من تنفيذها ـــ زادت الجنايات من ١٢٥٤ ســـنة ١٩٦٦ الى ١٦١٦ ســـنة ١٩٧٠ ثم الى ٢٣٢١ ســـنة ١٩٧٤ ... الخ .

يراجع فى ذلك :

Laurence Thibault La Peine de mart p. 31 - 33.

وفى مجموعة دول مثل النمســـا وفنلندا والنرويج والســـويد لوحظ انخفاض فى جريمة القتل بعـــد الغاء الاعدام ، وفى ولاية كلورادو الغى الاعدام ســـنة ١٨٩٧ ثم أعيد ســـنة ١٩٠١ ، وقد لوحظ ان متوسط عـــدد جرائم القتل المحكوم فيها بالادانة منذ ســـنة ١٨٩١ الى ١٨٩٦ كان ٣ر١٦ ، =

ولكن مثل هـذه الاحصاءات التى يفهم منها أحيانا ازدياد الجرائم بعد الغاء عقوبة الاعدام وأحيانا أخرى نقصانها ، تحتاج الى بحث الصلة المباشرة بين عقوبة الاعـدام فى بقائها أو الغائها وبين زيادة أو نقصان الجرائم ، وهو أمر لا أعتقد من السهل بحثه • وذلك لأن العوامل المختلفة فى المجتمعات ـ وليست العقوبة وحدها ـ لها أثرها فى مسار الجريمة صعودا أو هبوطا •

ولذلك فعقد المقارنة بين دول ألغت الاعـدام ودول استبقته ، للوصول الى أثر الابقاء أو الالغاء ليس ـ من الناحية العملية ـ أمرا مأمون النتائج •

والحقيقة أن هـذا موضوع يحتاج الى دراسـة متعمقة لوقت ليس قصيرا •

٣٤٩ ـ ثانيا ـ الردع الخاص لعقوبة الاعـدام :

يرى أنصار عقوبة الاعدام أن من لم يحكم عليه بالاعدام فى جريمة تستحق هـذه العقوبة قد يعاود ارتكاب نفس الجريمة مرة أخرى ولو كان ذلك فى أثناء وجوده فى السجن ، ويضيف هؤلاء أن المسجون لجريمة قتل حينما ييأس يكون خطره مساويا لخطر المسجون لأية جريمة أخرى أقل جسـامة ، فاذا لجأ الى القتل مرة أخرى فماذا نعمـل ؟

= بينما بلغ هـذ المتوسط فى فترة الالغاء ١٨ وفى فترة الأربع سـنوات اللاحقة لاعادة الاعدام ارتفع المتوسط الى ١٩ .

وفى ولاية ايوا الأمريكية فى خلال السبع سـنوات اللاحقة للالغاء سـنة ١٨٧٢ كان متوسط جرائم القتل المحكوم فيها بالادانة ٦ر٢ ، اما فى فترة ما بعد الالغاء (١٨٧٢ ـ ١٨٧٨) كان المعدل ٨ر٨ ، وفى فترة السبع سـنوات اللاحقة لاعادة الاعدام ارتفع المتوسط الى ١ر١٣ ،..... الخ .
يراجع فى ذلك تقرير هيئة الأمم عن عقوبة الاعدام الصادر سنة ١٩٦٧ : 14050 - October 1967 - 3, 400 p. 339 - 340 وكذلك ورقة العمـل المقـدمة من سكرتارية هيئة الأمم بشأن عقوبة الاعدام الى المؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة ص ٢١/١٨ .

ويتساءلون مرة أخرى : أليس من المحتمل أن يعود للاجرام بعد الافراج عنه قبل استكمال العقوبة المحكوم بها عليه بغير الاعدام ؟

ويرد أنصار الالغاء : أين الدليل على ما يثيره أنصار العقوبة من احتمال العودة للاجرام ؟ ويضيفون أن المحكوم عليه بالاعدام لا يتورع قبل تنفيذ العقوبة عن أن يقتل زملاءه وحراس سجنه ، بينما المحكوم عليه بغير الاعدام لم يزل يأمل فى الحياة ، ويقدمون احصاءات يدللون بها على أن المحكوم عليهم بالسجن لجرائم القتل أقل عودة للقتل من المحكوم عليهم بالسجن لجرائم أقل جسامة وأقل نسبة فى العود للجريمة عموما[٣] ..

والواقع أن هذه الآراء المتعارضة لا يسندها دليل مقنع ، فهى مجرد آراء شخصية لا نطمئن الى مبرر معين فى تفضيل بعض منها على بعض .

٣٥٠ ــ ثالثا ــ شرعية عقوبة الاعدام فى الأديان السماوية :

وردت العقوبات البدنية فى شريعة اليهود ومنها عقوبة الاعدام[٤] ، وأكدها القرآن الكريم حينما جاء فى سورة المائدة « **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص** »[٥] ..

ولم يرد فى الانجيل ما ينقض هذه العقوبة ، بل قال عيسى عليه

---

(٣) ففى بحث أجرى سنة ١٩٦٤ فى سجون ٤٢ ولاية أمريكية ، اتضح أنه من ضمن ٢٦ جريمة قتل وقعت فى السجون ، كانت ٢٤ جريمة فى ولايات بها الاعدام ، وكانت ٥ جرائم فقط ارتكبها مسجونون محكوم عليهم بالادانة فى القتل العمد أو الخطأ ــ يراجع :

Thorsten Sellin , Homicides and Assaults in American Prisons, p. 200,201

(٤) سفر الخروج ــ الاصحاح ١٢ عدد ١٢ .

(٥) المائدة : ٤٥ .

السلام « لا تعتقدوا أننى جئت لأنقض الناموس ، اننى لم آت لأنقض بل لأكمل »[٦] ..

وأتت الشريعة الاسلامية بعد ذلك فجعلت من الاعدام عقوبة فى القصاص[٧] وبعض الحدود ، كحد الحرابة وحد البغى .

ولذلك كان واضحا عند مناقشة عقوبة الاعدام فى المؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة أن هنالك اعتبارات دينية فى بعض الدول تحول دون الغاء هـذه العقوبة .

٣٥١ ـ رابعا ـ الوظيفة الاصلاحية للعقوبة :

يرى أنصار الالغاء أن الغرض الاصلاحى للعقوبة ، وهو الغرض الذى أصبحت تستلزمه النظرية الحديثة للعقوبة ، لا يمكن أن يتوفر فى عقوبة الاعدام ، فهى عقوبة استئصالية وليست اصلاحية ، ولذلك تتجرد من أول ميزة تجب أن تتميز بها العقوبات .

ويجادل أنصار عقوبة الاعدام فى ذلك ، بأن عقوبة الغرامة هى عقوبة رادعة وليست اصلاحية ، وبأن التفكير فى الغرض الاصلاحى للعقوبة لا يمكن اثارته الا حيث تسمح طبيعة العقوبة ذاتها بتحقيق هـذا الغرض ، وبأن الكلام فى الأثر الاصلاحى للعقوبة لا يجوز أن ينتفى معه الأثر الرادع لهـا .

---

(٦) انجيل متى ـ الاصحاح ٢٦ عدد ٥٢ ، ولكن يثير أنصار الالغاء ما قاله المسيح عليه السلام « لا أحب الموت للمخطىء ، ولكن أحب أن يهتدى ويعيش » وقوله « أحبوا أعداءكم ، وافعلوا الخير مع من يكرهونكم » ، وقال بعض آباء الكنيسة مثل سان أوجستان « لا تمسوا حق الله سيد الحياة » .

(٧) وأظهر ما كانت عقوبة الاعدام فى جريمة القتل اذ يقول تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى »** (البقرة : ١٧٨) ، وكذلك جريمة الفساد فى الأرض اذ يقول تعالى : **« من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ... »** (المائدة : ٣٢) ، ثم يقول تعالى : **« ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون »** (البقرة : ١٧٩) ، وذلك لأن القصاص يفضى الى الحياة فمن يقتص منه يكون عبرة لمن يحاول قتل الآخرين ، وكان العرب يقولون « قتل البعض احياء للجميع » أو « اكثروا القتل ليقل القتل » أو « القتل ألفى للقتل » .

● **الوظيفة الخلقية لعقوبة الاعدام :**

يقول أنصار عقوبة الاعدام ان هنالك قاعدة خلقية بمقتضاها سلب حياة من يسلب الغير حياته ، وبهذا تتساوى حقوق الناس فى حياتهم ، ويكون تنفيذ الاعدام تعويضا عن الحياة المسلوبة .

واذا كانت الدولة تهتم بالقصاص من القاتل قبل اهتمامها بتعويض المقتـــول ، فان القصاص من القاتل يعتبر — على الأقـــل — تعويضا معنويا للمقتول .

ويرد أنصار الالغاء بأن تعويض الضرر بالعقاب لم يعد اتجاها معترفا به فى الأنظمة الجنائية الحديثة ، وبأن ما يلقاه المحكوم عليه من عناء وشقاء انتظارا لتنفيذ اعدامه ، وما يرهق ذهنه من تخيل لموته وكيفية اعدامه ، انما يضيفان قسوة جديدة الى عقوبة الاعدام ذاتها ، فتتجاوز بذلك التعويض المزعوم لجريمة القتل « Lex Talionis » ◙

٣٥٢ — خامسا — عدالة الحكم بعقوبة الاعدام :

يقول أنصار الالغاء ان القاضى بشر ، وان عدالة القضاء أياً كان مبلغها لا تخلو أحيانا من الحكم على برىء ، وقد حدث فى تاريخ العدالة الجنائية أن صدرت أحكام بالاعدام على متهمين لم يرتكبوا الجرائم المنسوبة اليهم ، ولم تثبت براءتهم الا بعد اعدامهم فكيف يمكن رد الحق الى هؤلاء المظلومين ؟

ويرد أنصار عقوبة الاعدام بأن الظلم متوقع لا فى الحكم بعقوبة الاعدام وحدها ولكن فى الحكم بالحبس أيضا ولو كان مؤبدا ، وقد تثبت براءة المسجون بعد سنين طويلة من تاريخ الحكم بسجنه ، وهـــذه هى مخاطر العدالة طالمـــا هى عدالة بشر ، واذا كان تنفيذ عقوبة الاعدام يحول كلية دون الانتفاع بالبراءة التى تثبت بعد التنفيذ ، فلا يجوز أن يكون ذلك ســـببا لالغاء العقوبة ، ولكنه يكون سببا لزيادة ضمانات المتهم بجريمة تستوجب الاعدام ولفتح أبواب الطعن فى الحكم على

مصراعيها أمامه وأبواب التماس العفو وتخفيف العقوبة ، وعدم الاسراع فى تنفيذ حكم الاعدام الا بعد مدة طويلة يترسب فى أثنائها الاطمئنان الى عـدالة الحكم •

ويثير أنصار الالغاء موضوعا آخر يتعلق باثبات الجنون ، فيقولون ان الاجراءات والامكانات الموجودة فى كثير من الدول لا تسعف فى صدق التقارير الطبية عن الحالة العقلية للمتهمين ، وهو أمر قد يؤدى الى اعدام المجنون •

وتأتى بعد ذلك هذه الأحكام التعسفية بالاعدام ، وهى الأحكام التى تستهدف القهر السياسى لخدمة السياسة العنصرية فى بعض الدول[٨] ••

ولا تخلو الدول النامية والمتقدمة على السواء ، من أحكام تعسفية بالاعدام ، فمن الثابت أن هـذه العقوبة تستخدم أحيانا بطريقة لا عدالة فيها ضد أعضاء الأقليات العنصرية والدينية وضد الفقراء ، وطبقـا لاجراءات تحكمية أحيانا أخرى[٩] ••

---

(٨) ومثلها السياسة التى تتبعها حكومة جنوب افريقيا العنصرية حيث تصدر وتنفذ أحكام الاعدام ضد المعارضين للتميز العنصرى ، وقد ادانت الجمعية العـامة لهيئة الأمم بقرارها الصـادر فى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ — 2394 (XX III) — هـذه الممارسات وطالبت حكومة جنوب افريقيا بوقفها ، غير أن الأمر لم يزل يزداد سوءا ، ففى سنة ١٩٧٩ — طبقا للبيان الذى القاه وزير العدل فى البرلمان — نفذ حكم الاعدام فى مائة وثلاثة وثلاثين شخصا فى السـجن المركزى فى بريتوريا ، جميعهم — ما عدا اثنين فقط — من السـود أو الملونين ، وتعتبر جنوب افريقيا بهذا العدد أكثر دول العالم تنفيذا للاعدام . يراجع تقرير منظمة العفو الدولية بشأن عقوبة الاعدام فى جنوب افريقيا مقدم الى المؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة سـنة ١٩٨٠ (NS/CO/AD) .

(٩) ففى الهنـد مثلا تطبق عقوبة الاعدام ، سـواء فى اجراءات المحاكمة أو صدور الحكم بها أو اجراءات التماس العفو عنها ، بطريقة مخالفة للمادة ٦ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية .

— يراجع تقرير سكرتارية الأمم للمؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة ، بشأن عقوبة الاعدام(A/Conf. 87/9) ص ٢٥ .

وقد أجرى بحث فى الولايات المتحدة عن مدى التأثر العنصرى لدى القضاء الأمريكيين فى اصدارهم الأحكام فاتضح أن نسبة الأحكام الصادرة ضد الأقلية السوداء بالاعدام لجريمة اغتصاب النساء تفوق بكثير نسبة مثل هذه الأحكام ضد الأكثرية البيضاء بل ان نصيب الأقلية السوداء التى تمثل ١٢٪ من المجموع الكلى للسكان كان ٤٠٪ من ٦٤٦ محكوما عليه بالاعدام ينتظرون تنفيذ الأحكام سنة ١٩٨٠ (١٠) ..

ولم يعد خافيا مئات الأحكام التى صدرت بالاعدام فى وقت الثورة الثقافية فى الصين ضد هؤلاء الذين اتهموا فى عهد ماو تسى تونج بمحاولة القيام بثورة مضادة ، وعقب موت ماو بدأت الشكوك تثور علنا ضد عدالة هذه الأحكام ، وانتهى الأمر فى سنة ١٩٨٠ فى عهد هوا كو سنج أن قدم للمحاكمة ما يطلق عليهم عصابة الأربعة بتهمة تلفيق التهم لمن قتلوا ظلما وصدرت الأحكام سنة ١٩٨١ بادانتهم فى هذه التهمة .

ويشهد العالم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية كثيرا من الانقلابات فى نظم الحكم وكثيرا من الاضطرابات السياسية ، التى عاصرتها أو تلتها محاكمات عسكرية أو استثنائية فى أية صورة من الصور ، تستهدف القضاء على صفوف المعارضين أو المناوئين للسلطات الحاكمة ، وبناء على هذه المحاكمات صدرت أحكام كثيرة بالاعدام لم تراع فيها قواعد العدالة أو كان يعوزها — على الأقل — التطبيق الملائم لضمانات المحاكمة .

يتخذ أنصار الالغاء من كل ذلك دليلا على صدور الحكم بالاعدام ظلما فى كثير من الحالات ، ويضيفون أنه حتى مع توفر ضمانات العدالة فانه لا يوجد قضاة عادلون مائة فى المائة ، فنفوس الناس — ولو كانوا من الأنبياء — ليست معصومة ، ولن تكون عدالة البشر الا نسبية ، لا مطلقة ، ولذلك فالوقوف ضد عقوبة الاعدام هو دفاع عن العدالة ذاتها قبل أن يكون دفاعا عن ضحاياها .

---

(١٠) المرجع السابق ص ٢٥ .

٣٥٣ — سادسا — حق الدولة فى الاعدام :

يقول أنصار الالغاء ان الدولة قامت على أساس أخلاقى ، مقتضاه الحفاظ على الحياة لا القضاء عليها ، فليس لها أن تسلب أحدا حياته ، واذا كان هنالك من يقيم حق الدولة فى العقاب على أساس فكرة العقد الاجتماعى ، فليس من المقصود — أن يكون الأفراد باعتبارهم طرفا فى العقد — قد جعلوا حياتهم محلا لهذا التعاقد ، ويضيفون أن الخالق وحده هو صاحب الحق فى حياة المخلوق ، وسبق أن قال فيكتور هوجو : « ثلاثة أشياء ترد الى الله وحده : ما لا رجعة فيه ، وما لا فسخ فيه ، وما لا اصلاح له » .

ويرد أنصار العقوبة على ذلك بأن واجب الدولة فى الحفاظ على الحياة هو الذى يستوجب منها اعدام القاتل حتى يكف الناس عن القتل ، واذا قيل — طبقا لفكرة العقد الاجتماعى — ان الأفراد لم يتنازلوا بمقتضاه عن حياتهم ، فانه يقال أيضا انهم لم يعطوا بمقتضاه حق سلب حياة الآخرين ، واذا كان الخالق وحده هو صاحب الحق فى حياة المخلوق ، فهو الذى فوض الناس فى القصاص من القاتل .

وسنرى فيما بعد أن مبدأ حق الانسان فى الحياة ، وهو المبدأ الذى تضمنه الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، كان أساس المناداة فى هيئة الأمم ومنظماتها والهيئات الدولية الأخرى بالغاء عقوبة الاعدام أو الاقلال من تطبيقها .

٣٥٤ — سابعا — قسوة الاعدام :

يقول أنصار الالغاء انه لا يجوز معاملة القسوة أو الوحشية من جانب المجرمين بقسوة أو وحشية من جانب الدولة ، اذ على الدولة أن تتورع عن أن تكون نموذجا للقسوة ، بل عليها أن تكون نموذجا للرأفة والرحمة والانسانية ، ويضيفون أن عصر القسوة والوحشية فى العقوبات قد انقضى ، وأن مقتضيات العصر تستلزم أن يعامل المجرم

معاملة انسانية بعيدة عن التعذيب والوحشية ، واذا كان الأسلوب القديم فى تنفيذ عقوبة الاعدام قد انقضى وأسدل الستار على وحشية هذا الأسلوب[١١] ، فان الوقت قد حان لاسدال الستار أيضا على الاعدام ذاته .

ويرد أنصار العقوبة أن الاعدام بالحق تقل قسوته عن القتل بغير حق ، وأن رؤية المجنى عليه وهو يلقى مصرعه على يد القاتل ، ورؤية ذويه عندما تفاجئهم صدمة مصرعه ، لهما أشد قسوة من رؤية القاتل وهو يلقى جزاءه بالاعدام ، ورؤية ذويه وهم يتوقعون ساعة اعدامه ، اننا نذكر عذاب المعتدى وننسى تعاسة أسرة المجنى عليه ، ان استئصال القاتل باعدامه خير من ترك أسرة المقتول فى محنة البحث عمن يثأرون منه من الأبرياء .

ويتساءل أنصار العقوبة : ألا يعتبر الحبس مدى الحياة أشد قسوة من الاعدام تخليصا للانسان من يأس السجن ومرارة الحياة المؤبدة فيه ؟

تلك هى الآراء المتناقضة فى شأن عقوبة الاعدام ، وكل رأى تسنده تقاليد وثقافة وأيديولوجية معينة ، ولكننا سنرى فيما بعد أن أنصار الالغاء قد قطعوا شوطا كبيرا الى الأمام .

* * *

● **اتجاه الدول ازاء عقوبة الاعدام :**

٣٥٥ ــ اختلاف الاتجاهات : فقد كان للآراء التى أشرنا اليها بشأن عقوبة الاعدام أثرها فى تباين نظرة الدول اليها ، فبعض الدول قد بادرت منذ وقت طويل الى الغاء عقوبة الاعدام فى تشريعاتها فلم تعد هنالك نصوص قانونية تتضمن عقوبة الاعدام[١٢] .

---

(١١) فالمعروف أن عقوبة الاعدام كانت تنفذ فيما مضى بالذبح او الخنق أو الاغراق أو الحرق بالنار أو الزيت المغلى أو الدس أو بالالقاء من صخرة أو بالالقاء الى الوحوش أو بالوضع على الخازوق أو بالهرس تحت العجلات ... الخ .

(١٢) فألغت فنزويلا عقوبة الاعدام فى تشريعاتها سنة ١٨٦٣ ، =

وهنالك دول أخرى ألغت من تشريعاتها عقوبة الاعدام بالنسبة لجرائم القانون العام فقط ، أى أن عقوبة الاعدام ظلت موجودة قانونا بالنسبة للجرائم أثناء الحروب أو بالنسبة للجرائم أثناء حالات الطوارىء ، أو بالنسبة للجرائم الخاضعة للقوانين العسكرية ، أو بالنسبة لجرائم قليلة مستثناة كجرائم ابادة الجنس .. الخ[١٣] .

وعلى الرغم من وجود نصوص تتضمن عقوبة الاعدام فى تشريعات بعض الدول الا أن العرف القضائى قد جرى على عدم تطبيق هذه النصوص منذ عشرات السنين ، ولذلك لم تصدر عقوبة بالاعدام فيها منذ وقت طويل[١٤] ..

= والغته كوستاريكا سنة ١٨٨٢ واكوادور سنة ١٨٨٧ ، وأورجواى ١٩٠٣ ، وبنما ١٩٠٣ ، وكولومبيا ١٩١٠ ، وايسلاندا ١٩٢٨ ، وهندوراس ١٩٢٩ ، والنمسا ١٩٤٥ ، وألمانيا الاتحادية ١٩٤٩ ، وموناكو ١٩٦٠ ، والدومينيكان ١٩٦٦ ، وغينيا الجديدة ١٩٧١ ، وفنلندا ١٩٧٢ ، والسويد ١٩٧٣ ، والرأس الأخضر ١٩٧٥ ، والبرتغال ١٩٧٧ ، والدانمرك ١٩٧٨ ، ولكسمبورج ١٩٧٩ ، ونيكاراجوا ١٩٧٩ ، والنرويج ١٩٧٩ ، وجزائر سرلون .. الخ .

(تراجع ورقة العمل المقدمة من سكرتارية هيئة الأمم الى المؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة (A/Conf. 87/9) ، وكذلك تقرير هيئة الأمم بشأن عقوبة الاعدام (14050 - October, 1967 - 3, 400) .

وقد ألغت فرنسا عقوبة الاعدام أخيرا ، اذ وافقت الجمعية العمومية الفرنسية على الغائها فى عام ١٩٨١ .

(١٣) فألغيت عقوبة الاعدام بالنسبة لجرائم القانون العام فى هولندا سنة ١٨٧٠ ، وسويسرا سنة ١٩٣٧ ، وايطاليا ١٩٤٤ ، وسان مارينو ١٩٤٨ ، ونيبال ١٩٥٠ ، وفلسطين المحتلة ١٩٥٤ ، وزيلاندا الجديدة ١٩٦١ ، والمملكة المتحدة (بريطانيا وايرلندا الشمالية) ١٩٦٩ ، ومالطا ١٩٧١ ، والمكسيك ١٩٧٥ ، وكندا ١٩٧٦ ، وبيرو ١٩٧٨ ، والبرازيل ١٩٧٨ ، واسبانيا ١٩٧٨ ، وفيجى ١٩٧٩ ، وغينيا بيساو ... الخ ..

وقد أثير موضوع اعادة عقوبة الاعدام سنة ١٩٨٣ فى مجلس العموم البريطانى ولكنه رفض بأغلبية الأصوات اعادتها ، ولذلك تحاول بعض الصحف البريطانية المنادية باعادتها أن تطرح الموضوع فى استفتاء عام .

(١٤) فلم يصدر بعقوبة الاعدام فى ليتشنتاين منذ سنة ١٧٩٨ ، =

وبجانب ذلك فهنالك دول اتحادية قد ألغت عقوبة الاعدام فى تشريعات بعض أقاليمها أو ولاياتها ، وظلت موجودة فى الأقاليم أو الولايات الأخرى[١٥] ..

أما بقية الدول الأخرى فى العالم فان عقوبة الاعدام لم تزل مطبقة فيها حتى عام ١٩٨٠ ، ويتردد الكثير منها فى الغاء هذه العقوبة .

بل ان هنالك اتجاها فى بعض الدول التى ألغت عقوبة الاعدام بضرورة اعادتها مرة أخرى ، ففى بريطانيا دلت نتيجة استطلاع الرأى الذى أجرى فى ابريل سنة ١٩٧٣ أن ٨٢٪ من البريطانيين فى جانب اعادة عقوبة الاعدام ، وكان بين هؤلاء ٤٢٪ يرون تطبيق عقوبة الاعدام على القتلة بغير تمييز ، بينما يرى ٤٠٪ منهم تطبيق الاعدام على أنواع معينة من هؤلاء القتلة .

ولما أجرى استطلاع رأى فى سويسرا فى مايو ١٩٧٦ اتضح أن ٥٠٪ من البالغين فى جانب اعادة عقوبة الاعدام .

وقد أعادت ولاية كاليفورنيا عقوبة الاعدام بعد استفتاء أجرى سنة ١٩٧٢ بعد أن كانت قد ألغتها[١٦] ، وكذلك ولاية ديلاوير كانت قد ألغت الاعدام سنة ١٩٥٨ ثم أعادته سنة ١٩٦١ ، وولاية كلورادو ألغتها سنة ١٨٩٧ ثم أعادتها سنة ١٩٠١ .

وكانت الأرجنتين قد ألغت عقوبة الاعدام سنة ١٩١٢ ثم عادت

= وفى بلجيكا منذ سنة ١٩١٨ ، وسورينام منذ ١٩٢٩ ، ومالديف منذ ١٩٥٢ ، وايرلندا منذ ١٩٥٤ ، ومدغشقر منذ ١٩٦٠ ، وقبرص منذ ١٩٦٩ ، وجوانا منذ ١٩٧٠ ، وساحل العاج ، وفولتا العليا .... الخ ..

(١٥) ففى استراليا توجد عقوبة الاعدام فى تشريعات الولايات ما عدا كوينزيلاند ، وفى الولايات المتحدة توجد عقوبة الاعدام فى ٤١ ولاية من مجموع الولايات وعددها ٥٠ .

(١٦) يراجع فى ذلك :

Laurence Thibault, La Peine de Mort en France et à L'étranger, Paris Editions Gallimard, 1977 p. 21 - 22.

فأقرتها سنة ١٩٧٦ وكذلك أعادتها رومانيا سنة ١٩٣٨ بعد أن كانت قد ألغتها ، وأعادها الاتحاد السوفييتى بعد الغائها .... الخ ..

وكان تردد بعض الدول بين الغاء عقوبة الاعدام واعادتها دالا على عدم استقرار رأيها فى هـذا الشأن ، فالنمسا تلغيها سنة ١٩١٩ ثم تعيدها ثم تلغيها ثانيا سنة ١٩٤٥ ، وألغتها ايطاليا ثم أعادتها ثم ألغتها سنة ١٩٤٤[١٧] ..

وتتمسك الدول الاسلامية ببقاء عقوبة الاعدام باعتبارها من العقوبات المقررة قصاصا وحدا طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، وكان موقفها فى ذلك واضحا أثناء مناقشة موضوع هذه العقوبة فى المؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين سنة ١٩٨٠[١٨] ..

ويستفاد من مراجعة السياسات التشريعية فى دول العالم فى خلال المدة من سنة ١٩٤٥ الى سنة ١٩٧٩ أن اثنتى عشرة دولة ألغت تماما عقوبة الاعدام فى تشريعاتها وأن عشر دول ألغتها بالنسبة لجرائم القانون العام ، وبحلول عام ١٩٨٠ كانت هنالك سبع وثلاثون دولة من الدول الأعضاء فى هيئة الأمم — وعددها ١٥٢ دولة — قد ألغت عقوبة الاعدام اما الغاء تشريعيا بالنسبة لكل الجرائم أو لجرائم القانون العام أو الغاء فعليا بالامتناع عن تطبيق هـذه العقوبة .

أما الدول التى تحتفظ بعقوبة الاعدام فانها لا تنفذها فى كل

---

(١٧) والغت البرازيل عقوبة الاعدام سنة ١٨٩٠ ثم أعادتها سنة ١٩٦٩ لكى تلغيها ثانيا سنة ١٩٧٩ ، وألغتها اسبانيا فى ١٩٣٢ ، ثم أعادتها بالنسبة لبعض الجرائم فى ١٩٣٤ وتوسعت فى اعادتها فى ١٩٣٨ ، واخيرا ألغتها فى ١٩٧٨ ..

(١٨) ولكن كانت هنالك ادانة لعقوبة الاعدام فى الندوة التى عقدت فى بغداد بين ١٨ ، ٢٠ مايو ١٩٧٩ بشأن حقوق الانسان والحريات الاساسية ، فقد أوصى ممثلو جامعة الدول العربية واجهزتها المتخصصة وممثلو المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان وغيرها من المنظمات الشعبية والمهنية بضرورة الغاء عقوبة الاعدام (تراجع المذكرة المقدمة الى المؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة A/C. 3334/11) .

الأحوال التى تصدر بها أحكام قضائية ، ففى تسع وستين دولة من الدول التى بهـا عقوبة الاعدام ، بلغت أحكام الاعدام ٣١٠٨ فى المدة بين سـنة ١٩٥٦ وسـنة ١٩٦٠ ، لم ينفذ منها الا ١٦٤٧ فقط ، وبلغت أحكام الاعـدام ٢٠٦٦ فى المدة بين سـنة ١٩٦١ وسـنة ١٩٦٥ فى ثمانين دولة ، لم ينفذ منها الا ١٠٣٣ ، وبلغت أحكام الاعدام ٢٧٤٠ فى المدة بين سـنة ١٩٧٥ وسـنة ١٩٧٩ فى ثلاث وسبعين دولة ، لم ينفذ منها الا ٧٨٦ فقط[١٩] ، وكان عدم التنفيذ راجعا للعفو أو لتخفيف العقوبة أو لوقفها بسبب الاصابة بالجنون أو لغير ذلك من الأسباب .

٣٥٦ ـ الجرائم المعاقب عليها بالاعدام : تختلف الجرائم المعاقب عليها بالاعـدام باختلاف المصالح التى يرى المشرع حمايتها بفرض عقوبة الاعدام على الاضرار بها ، وهى مصالح ترتبط بالنظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية فى الدول المختلفة ، وبالتالى لا يمكن أن يكون هنالك نموذج موحد لهـذه المصالح حتى يمكن أن تنتهج الدول أسلوبا واحدا فى تحديد الجرائم التى تستحق الاعدام ، وهكذا نرى دولا تجعل القتل العمد أشـد الجرائم التى تستحق أشـد العقوبات ، بينما نرى دولا أخرى تجعل الاغتصاب أو السرقات المصحوبة بظروف مشددة ، أو الجرائم الاقتصـادية ، أو الجرائم ضـد نظام الحـكم ، أشـد الجرائم[٢٠] ، ولذلك كان النص الوارد فى المـادة السادسة من ميثاق

---

(١٩) ولكن ينبغى الحذر فى تقييم هـذه الاحصاءات ، وذلك لأنها وردت فى اجابات الدول على ما وجه اليها من أسـئلة وقد تجد بعض هـذه الدول أحيانا ما يدعوها الى اخفاء بعض الحقائق ، وخصوصا فى حالات الاعدام تطبيقا لقوانين استثنائية أو بنـاء على أحكام صدرت سرا أو نفذت بغير أحكـام .

ـ تراجع ورقة العمل السابق الاشارة اليها (A/Conf .. 8789) ص ١٠

(٢٠) بالرجوع الى تشريعات ١٢٥ دولة أجابت على أسـئلة هيئة الأمم بشأن عقوبة الاعدام ، نجد القتل العمد هو من أشد الجرائم فى ٩٩ دولة ، والعدوان على المـال العام هو من أشدها فى ١١٣ دولة ، وأن جرائم العنف غير القتل هى من أشدها فى ٤١ دولة ، وأن جرائم المخدرات أو الجرائم =

الحقوق المدنية والسياسية خاصا بضرورة الاقتصار فى عقوبة الاعدام على الجرائم الأكثر جسامة — وسنشير الى ذلك فيما بعد — ، كان هـذا النص مرنا لأن جسامة الجريمة أمر نسبى يعتمد فى تقديره على جسامة المصلحة المراد حمايتها ، وهى أمر نسبى أيضا • ولذلك لم تمنع هـذه المـادة بعض الدول من النص على جرائم جديدة عقوبتها الاعدام ، حتى أن بعض هـذه الدول قد توسعت فى الجرائم الجديدة التى تستحق الاعدام ، فشمل التوسع أنواعا مختلفة منها ، كجرائم أمن الدولة ، وجرائم الاقتصـاد الوطنى ، وجرائم المـال العام ، وجرائم خطف الطائرات ، وجرائم الارهاب ، الأمر لا يمكن معه ببساطة القول بأن الاتجـاه العـام فى الـدول حاليـا هو الاقلال من الجـرائم التى تستحق الاعدام •

٣٥٧ — حذر بعض الدول فى الالغاء : واذا كانت بعض الدول قد بدأت بالغاء عقوبة الاعدام بالنسبة لجرائم القانون العام أولا ثم ألغتها بالنسبة لجميع الجرائم كما أشرنا من قبل ، وذلك حتى لا ينتقل النظام الجنائى فجأة الى خلوه من عقوبة الاعدام ، فان هنالك دولا أخرى حاولت أن تتخذ من عدم تطبيق عقوبة الاعدام فعلا خلال مدة ملائمة أساسا للقـول بأن الغاء عقـوبة الاعدام فى التشريع لن يؤدى الى زيادة الجـرائم •

ففى كنـدا وفيجى سبقت الغاء عقوبة الاعدام فترة تجربة لمـدة سـنوات توقف فى أثنائها تطبيق هـذه العقوبة ، وكانت مدة التجربة فى المملكـة المتحـدة عشرة سـنوات ، واتبعت نفس التجـربة فى

= ضد النظام العسـكرى أو جرائم خطف الطائرات هى من اشـدها فى دول مختلفـة .... الخ ..

— يراجع فى الجرائم المختلفة المعاقب عليها بالاعدام :

D. C. Gibbons , The Criminological Enterprise.

Theories and Perspectives, Englewood Cliffs,Prentice - Hall. Inc. 1979. p. 25 - 30.

اللكسمبورج والنرويج لمدد أطول اتضح منها عدم فاعلية هـذه العقوبة فى الاقلال من الجرائم المقرر لها عقوبة الاعدام .

٣٥٨ ــ الغاء الاعدام بناء على نصوص دستورية : وقد ذهبت بعض الدول الى أن يكون الغاء عقوبة الاعدام بناء على نص فى الدستور وذلك حتى لا يكون الغاؤها تطبيقا لأحكام القانون الجنائى وهو قانون يسهل تعديله فى أى وقت ، ولذلك كان الغاء عقوبة الاعدام فى البرازيل راجعا للتعديل الدستورى رقم ١١ لسنة ١٩٧٩[٢١] ، وألغيت عقوبة الاعدام كلية فى البرتغال عندما عدل قانون العقوبات العسكرى سنة ١٩٧٧ بناء على دستور ١٩٧٦ الذى أعلن أن لحياة الانسان حرمة لا تمس ، وألغيت عقوبة الاعدام فى اسبانيا ــ الا فيما يتعلق بالجرائم العسكرية أثناء الحرب ــ بناء على دستور سنة ١٩٧٨ .

٣٥٩ ــ قيود على عقوبة الاعدام : هنالك قيود على عقوبة الاعدام فى كثير من الدول فهى لا تطبق عادة على الصغار والقصر ، ويبلغ سن القصر فى هذا الشأن ثمانى عشرة سنة غالبا ، وفى أكثر من ٦٦ دولة لا تطبق عقوبة الاعدام على النساء الحوامل ، وتتباين أحوال تنفيذ الاعدام على المصابين بالأمراض العقلية أو البدنية وان كان الغالب عدم تنفيذه على المرضى العقليين[٢٢] ، وفى جواتيمالا لا ينفذ الاعدام على

---

(٢١) كان التعديل الدستورى رقم ١ لسنة ١٩٧٩ لا يجيز عقوبة الاعدام الا بالنسبة لجرائم الحرب النفسية والانشطة الثورية وقلب نظام الحكم ، وقد الغى هذا التعديل الدستورى بالتعديل رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ فاصبحت عقوبة الاعدام لا تطبق الا على جرائم معينة تقع اثناء الحرب .

(٢٢) القاعدة أن المريض لا يعاقب على نتيجة مرضه ، بل يعفى المجنون من واجب المثول أمام المحكمة والدفاع عن نفسه ومن صلاحية تنفيذ العقاب عليه ، فاذا استبعد من هذا كله فلا أقل من علاجه من جنونه ، ولذلك تأمر المحكمة المختصة أو سلطة الاتهام بايداعه احدى مؤسسات العلاج ، ولو أن بلادا معينة مثل ترينيداد وتوباجو وتايوان تستبدل السجن المؤبد أو السجن بالاعدام فى حالة الجنون ، واذا كانت القاعدة العامة أن للمتهم الحق فى أن يدفع بجنونه ، الا أنه ــ لعوامل انسانية ــ أصبح لسلطة الاتهام أو للمحكمة اثارة هذا الموضوع من تلقاء نفسها ، كما هو الشأن =

النســـاء فوق سن السبعين ، ولا على مرتكبى الجرائم السياسية ، وفى منغوليا لا ينفذ الاعدام على الرجال الذين تجاوزوا سن الستين ولا على النســـاء عموما ، وفى رومانيا لا يطبق الاعدام على النســـاء ذوات الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم ثلاث سنوات ويخفف الحكم عليهن الى الحبس خمسا وعشرين ســـنة .

٣٦٠ ــ كيفية تنفيذ الاعدام(٢٣) : تسعى المجتمعات عبر التاريخ الى تخفيف الألم بقدر الامكان والى الاسراع بازهاق الروح ، وقبل أن تلغى عقوبة الاعدام فى المملكة المتحدة كانت اللجنة الملكية بشأن عقوبة الاعدام(٢٤) قد اقترحت الحقن المميت ، أى حقن المحكوم عليـــه بمادة سريعة القضاء على الحياة .

وغالبا ما يكون الاعدام فى الجرائم العسكرية باطلاق النار(٢٥) ، أما الاعدام المحكوم به فى الجرائم المدنيـــة فيكون عادة بالشنق(٢٦) ،

= فى المملكة المتحدة وفى بعض الولايات الأمريكية ، وفى بعض الدول يكون الكشف الطبى للتحقق من الحالة العقلية اجباريا بالنســـبة لبعض الجرائم مثـــل كنـــدا وفرنســـا وساحل العـــاج وماالاوى ، ونيوزيلاندا ، وبعض الولايات الأمريكيـــة .

ونظرا لأن الاضطراب العقلى ذو درجات ، فقد ازداد الاتجاه نحـــو جواز الدفع بالمسئولية المخففة على أساس الاضطراب العقلى الجزئى ، فيمتنع بذلك الحكم بالاعدام ويستبدل به السجن ، كما هو الحال فى الباكستان وساحل العاج وفولتا العليا ..... الخ ..

(٢٣) ولا نشير هنا الى الوسائل غير المشروعة المتبعة أحيانا فى تنفيذ الاعدام كالجر على الأرض أو الاغراق فى المـــاء ، أو الدفن أثناء الحياة ، أو الحرق بالنار ... الخ ... كمـــا لا نشـــير الى الرجم (كحد الزنا) لأن تطبيقه أصـــبح نادرا .

(٢٤) وهى اللجنـــة التى انشئت فى المـــدة بـــين ١٩٤٩ ــ ١٩٥٣ لدراســـة موضوع عقوبة الاعـــدام .

(٢٥) غير أن هنالك دولا تستخدم الشنق فى الجرائم العسكرية أيضا مثل توباجو وزامبيا ونيوزيلاندا وباكستان والفيلبين ونيجريا .

(٢٦) ويستخدم فى اســـبانيا ما يسمى Garrotting أى الشـــنق بواسطة حبل يلف حول الرقبة ويطوى طرفاه احدهما فوق الآخر فتضيق =

غير أن ذلك لم يمنع من تنفيذه فى بعض الدول باطلاق النار أيضا[٢٧] ، أو بضرب العنق بالسيف كما هو الشأن فى المملكة السعودية .

ويستخدم الكرسى الكهربائى فى الفيلبين وفى أربع وعشرين ولاية فى الولايات المتحدة . بينما تستخدم سبع ولايات غرف الغاز .

وفى فرنسا كانت تستخدم المقصلة فى فصل الرأس ، وكذلك تفصل الرأس فى داهومى وفيتنام[٢٨] .

وقد كانت العلانية فى تنفيذ عقوبة الاعدام هى السائدة فى القرون الماضية لما كان يعتقد من أثر ذلك فى الردع العام ، غير أن الاعتبارات الانسانية قد حدت من هذا الاجراء منذ القرن التاسع عشر ، ولم يعد تنفيذ الاعدام مصحوبا بالعلانية وجوبيا الا فى دول قليلة فى الوقت الحاضر مثل كامبوديا وافريقيا الوسطى وشيلى ، والسلفادور وايران ولاوس ، وهنالك دول أخرى تجيز العلانية مثل أفغانستان والفيلبين وفيتنام ولكن لا يحدث ذلك عملا الا نادرا .. أما معظم الدول الأخرى فلا تسمح للجمهور بحضور الاعدام وانما تحدد من يحضرونه من المسئولين فقط .

* * *

● جهود هيئة الأمم بشأن عقوبة الاعدام :

٣٦١ — عندما صدر ميثاق هيئة الأمم سنة ١٩٤٥ تضمنت مقدمته الاشارة الى رغبة مؤسسى المنظمة فى تحقيق التعاون الدولى

= قليلا قليلا حلقة الحبل حتى تتم الوفاة . وفى الصومال يعتبر الشنق هو الأصل واطلاق النار هو البديل ، وفى كندا يختار الشريف احدى الوسيلتين ، وفى ولاية يوتاه Utah فى امريكا يخير المحكوم عليه بين الاثنتين ، والاتجاه فى الولايات المتحدة فى الوقت الحاضر نحو التخلص من الشنق .

(٢٧) مثل الجزائر وكامبوديا والكاميرون وشيلى والسلفادور واليونان واندونيسيا وجواتيمالا ويوغسلافيا والاتحاد السوفيتى .

(٢٨) يراجع تقرير هيئة الأمم بشأن عقوبة الاعدام الصادرة سنة ١٩٦٧ (سابق ذكره) .

بقصد تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين .

ولو أن هذا النص لم يشر صراحة الى ما يتعلق بعقوبة الاعدام ، الا أن موضوع هذه العقوبة قد احتل مكانا كبيرا فى مناقشات أجهزة ومنظمات هيئة الأمم المعناة بحقوق الانسان ، وكان أول هذه المناقشات فى لجنة حقوق الانسان حينما حاولت وضع ميثاق دولى لحقوق الانسان[٢٩] ، فقد ظهر لأول مرة على مستوى العمل فى هيئة الأمم جدل كبير حول المناداة بالغاء عقوبة الاعدام أو الابقاء عليها أو تقييد الحكم بها أو زيادة ضمانات المتهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام .

وعلى الرغم من ذلك فان الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨[٣٠] قد تبنى نصا محايدا بشأن عقوبة الاعدام اذ جاء فى المادتين الثالثة والخامسة من الاعلان :

---

(٢٩) فعندما كونت لجنة حقوق الانسان لجنة فرعية لصياغة ميثاق حقوق الانسان ، كثر الجدل فى اللجنة حول عقوبة الاعدام ، فالاقتراحات المقدمة من السكرتير العام لهيئة الأمم ومن بعض الدول كانت تتجه الى النص على منح كل انسان حقه فى الحياة الا فى حالة الحكم عليه فى جريمة معاقب عليها بالاعدام ، بينما رأت دول أخرى من الأعضاء أن يقتصر انكار حق الحياة على مرتكبى (الجرائم الأكثر جسامة) ، وطالبت مجموعة ثالثة من الدول أن يقتصر الأمر على وضع ضمانات قانونية يتضمنها الميثاق بقصد حماية كل انسان يتهم بجريمة عقابها الاعدام ، وذهب رأى وسط الى أنه لا ينبغى أن يتضمن الميثاق أية نصوص قد يكون من شأنها تثبيط همم القائمين بحركة الغاء عقوبة الاعدام فى الدول الأوربية ، أو من شأنها — من ناحية أخرى — ترك الانطباع بأن هيئة الأمم تؤيد بقاء عقوبة الاعدام ، وترددت اقتراحات تفصيلية بأن يستبعد الاعدام من العقاب على الجرائم السياسية ، أو بأن يستبعد الاعدام كعقوبة فى وقت السلم ، بل وفى وقت الحرب ايضا ... الخ ..

— يراجع فى ذلك ورقة العمل المقدمة من سكرتارية هيئة الأمم المتحدة الى المؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بعنوان القواعد والمبادىء الارشادية لهيئة الأمم فى القضاء الجنائى (عقوبة الاعدام) ، برقم (A/Conf. 87/9) ص ١ ، ٢ ....

(٣٠) صدقت عليه الجمعية العمومية لهيئة الأمم بقرارها الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

« لكل انسان الحق فى الحياة ، والحرية ، وسلامة شخصه » .

« ولا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو لعقوبات أو معاملات قاسية أو غير انسانية أو مهينة »[٣١] ..

٣٦٢ — وعاد الجدل مرة أخرى فى شأن عقوبة الاعدام أثناء مناقشة نصوص الميثاق الدولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية[٣٢] ، تلك المناقشة التى تجاوزت مدتها عشر سنوات ، ويبدو أن الاقتراح الخاص بضرورة وضع ضمانات متفق عليها دوليا للمتهمين بعقوبة الاعدام كانت أقرب الاقتراحات الى الاجماع ، ولذلك تضمنت المادة السادسة من الميثاق عند صدوره سنة ١٩٦٦[٣٣] ، ما يأتى :

١ — حق الحياة حق لصيق بالانسان ، ويجب أن يحمى القانون هذا الحق ، ولا يجوز بطريقة تحكمية حرمان أحد من حياته .

٢ — ولا يجوز فى الدول التى لم تلغ منها عقوبة الاعدام أن يحكم بهذه العقوبة الا بالنسبة للجرائم الأكثر جسامة ، وطبقا لتشريع معمول به وقت ارتكاب الجريمة ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا الميثاق أو أحكام الاتفاقية بشأن منع وعقاب جريمة ابادة الجنس « Crime de génocide » ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بناء على حكم نهائى صادر من محكمة مختصة .

٣ — اذا كون سلب الحياة جريمة ابادة الجنس ، فان من المتفق عليه أن أى حكم من أحكام هذه المادة لا يجيز لأى عضو فى هذا

---

(٣١) وهذا النص المحايد لم تربط هيئة الأمم بينه وبين عقوبة الاعدام الا فى سنة ١٩٧١ كما سنرى فيما بعد .

(٣٢) فقد ثارت من جديد المناقشات حول ضرورة تضمين الميثاق نصا يحرم عقوبة الاعدام أو يحرمها فقط فى زمن السلم ، أو يحرمها فقط فى الجرائم السياسية ... الخ ..

(٣٣) صدقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميثاق الدولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية فى جلستها بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ .

الميثاق أن يخل بأيه وسيلة كانت بأى التزام مقرر طبقا لأحكام الاتفاقية بشأن منع وعقاب جريمة ابادة الجنس •

٤ — لكل من حكم عليه بالاعدام الحق فى التماس العفو أو تخفيف العقوبة ، ويجوز فى جميع الأحوال منح العفو العام أو الخاص عن عقوبة الاعدام أو تخفيفها •

٥ — ولا يجوز الحكم بالاعدام بالنسبة لجرائم ارتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة ، ولا يجوز تنفيذ الاعدام على امرأة حامل •

٦ — ولا يجوز أن تثير أية دولة عضو فى هذا الميثاق حكما من أحكام هذه المادة بقصد تأخير أو منع الغاء عقوبة الاعدام •

وكررت المادة ٧ من الميثاق ما تضمنته المادة ٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان بأنه لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو لعقوبات أو معاملات قاسية أو غير انسانية أو مهينة •

٣٦٣ — وفى سنة ١٩٤٩ بدأت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية بعد أن نقلت وظيفتها الى هيئة الأمم بدراسة عقوبة الاعدام ، فلما حلت محلها فيما بعد لجنة الشئون الاجتماعية[٣٤] ، التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بهيئة الأمم أصبحت هذه اللجنة الأخيرة هى المسئولة عن تطبيق برنامج هيئة الأمم للبحوث والدراسات فى مجال منع الجريمة ومعاملة المذنبين ، وعندئذ قررت فى دورتها السابعة سنة ١٩٥١ أن تركز دراسة على عقوبة الاعدام والعقوبات البدنية ، فلما كانت سنة ١٩٥٩ أصدرت الجمعية العمومية لهيئة الأمم قرارها فى ٢٠ نوفمبر بدعوة المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى اتخاذ ما يلزم لعمل دراسة شاملة عن عقوبة الاعدام ، تتضمن القوانين المعمول بها والممارسات

---

(٣٤) وهى ما يطلق عليها الآن لجنة التنمية الاجتماعية .

Commission du Developpement Social .

المتصلة بها وآثار تطبيقها وأثر الغائها على معدلات الجريمة ، وقد تمت الدراسة وصدر بنتيجتها تقرير عن سكرتارية هيئة الأمم تحت اسم « عقوبة الاعدام »[٣٥] ..

ثم عادت الجمعية العامة فطالبت فى دورتها الثمانى عشرة بعمل دراسة أخرى تعتبر مكملة للدراسة الأولى ، فتمت الدراسة وصدر بها تقرير خاص آخر[٣٦] ..

وفى سنة ١٩٧٣ أعد السكرتير العام تقريرا ثالثا « E/5242 » ، فلما عرض على المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، طلب هذا من السكرتير العام أن يعد تقارير دورية عن عقوبة الاعدام كل خمس سنوات ، فقدم التقرير الأول « E/56/6 » سنة ١٩٧٥ ، ثم قدم التقرير الثانى « E/1980/9 » سنة ١٩٨٠ .

٣٦٤ — وبجانب هذه الدراسات قامت لجنة حقوق الانسان ولجنة منع الجريمة ومكافحة الانحراف بدراسات مختلفة عن عقوبة الاعدام ، حتى أصبحت هنالك حصيلة وافرة عن المعلومات والاحصاءات والتطورات والاتجاهات والمقترحات بشأنها .

وقد خطت هيئة الأمم ومنظماتها خطوة أخرى للأمام بشأن عقوبة الاعدام ، معتمدة على التطور الذى حدث فى الاتجاه الدولى نحو هذه العقوبة ، فلم يعد دورها منصبا على مجرد اجراء البحوث ، ولذلك نجد المجلس الاقتصادى والاجتماعى لهيئة الأمم بمقتضى قراره 934 (XXXV)

---

(٣٥) United Nations Publications Sales No. 62 . 17. 2.

وقد أعد التقرير المذكور مارك أنسل يتضمن البيانات والتطورات فى السنوات ١٩٥٦ — ١٩٦٠ .

(٣٦) United Nations Publications Sale No. 67. IV . 15 .

وقد أعد التقرير المذكور نورفال موريس أستاذ القانون وعلم الاجرام ومدير مركز البحوث فى القسم الجنائى بجامعة شيكاغو بالاشتراك مع آخرين ، وهو يتضمن البيانات والتطورات فى السنوات ١٩٦١ — ١٩٦٥ .

ـ يدعو الحكومات الى مراجعة الجرائم التى طبقت فى شأنها عقوبة الاعدام فعلا ، وذلك بقصد الغاء عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم التى لم تطبق هذه العقوبة فعلا عليها وكذلك الجرائم التى لا ينتظر تطبيقها عليها مستقبلا ، كما يدعو القرار الحكومات الى اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لتوفير كل الضمانات للمتهمين بجرائم معاقب عليها بالاعدام ،

وفى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ دعت الجمعية العامة لهيئة الأمم ـ طبقا لقرارها (XX III) 2393 ـ حكومات الدول الأعضاء التى لم تزل بها عقوبة الاعدام الى :

(أ) عدم حرمان أى محكوم عليه بعقوبة الاعدام من حق التظلم أو الطعن أمام جهة قضائية أعلى ، أو من حق طلب العفو أو تخفيف العقوبة .

(ب) عدم تنفيذ الاعدام على المحكوم عليه به الا بعد استنفاد طرق الطعن المقررة فى الحكم ، أو استنفاد الوسائل المتبعة لطلب العفو أو تخفيف العقوبة .

(ج) أن توجه عناية خاصة فى حالة الأشخاص الفقراء باتاحة المساعدة القانونية المناسبة لهم فى كل مراحل الدعوى .

ثم عادت الجمعية العمومية لهيئة الأمم بقرارها (XXVI) 2857 ـ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ لتؤكد أنه :

« لكى يمكن ضمان حق الحياة المنصوص عليه فى المادة ٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، فان أول ما يجب هو التدرج فى تقييد عدد الجرائم المعاقب عليها بالاعدام ، وذلك بقصد الوصول فى النهاية الى الغرض المنشود وهو الغاء عقوبة الاعدام الغاء كاملا فى كل الدول » .

وكرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى نفس التوصية فى نفس العام بقراره ـ (L) 1574 .

وفى ٨ ديسمبر ١٩٧٧ طلبت الجمعية العـــامة لهيئة الأمم بقرارها (32/61) من المؤتمر الذى عقد فيما بعد فى مدينة كراكاس فى فنزويلا فى المـــدة من ٢٥ أغسطس الى ٥ سبتمبر ١٩٨٠ • أن يدرس الوجوه المختلفة لعقوبة الاعدام والقيود الممكن ادخالها عليهـــا ، ومنها التوسع فى قواعد العفو وتخفيف العقوبة ووقف تنفيذها وأن تعرض هـــذه الدراسة ــ متضمنة التوصيات الملائمة ــ على الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والخمسين[٣٧] ••

* * *

● **المؤتمر الدولى السادس يناقش عقوبة الاعدام :**

٣٦٥ ــ ناقش المؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين موضوع عقوبة الاعدام عن طريق اللجنة الأولى من لجانه ، وقد انقسم الرأى أثناء النقاش الى قسمين رئيسيين ، أولهما ينادى بضرورة الغـــاء عقوبة الاعدام،وثانيهما ينادى بضرورة بقائها••ولكن كان هناك قدر مشترك من الرأى بأن تقيد الى أقصى حد الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالاعدام

---

(٣٧) وفى نفس القرار طلبت الجمعية العـــامة من لجنة منع الجريمة ومكافحة الانحراف أن تحدد موضوع هـــذه الدراسة فى جدول أعمـــال المؤتمر ، وقد جعلت اللجنة محل هـــذه الدراسة هو النقطة السابعة فى جدول أعمـــال المؤتمر وعنوانها (القواعد والمبادىء الارشادية لهيئة الأمم فى مجال القضاء الجنائى ..... وعقوبة الاعدام) ، وطلبت اللجنـــة من السكرتير العام لهيئة الأمم أن يعد ورقة عمل بشأن الموضوع تعرض على المؤتمر عند انعقاده بشرط أن تتضمن :

(أ) الاحكام والممارسات القانونيـــة التى عاينت فى خـــلال الخمس ســـنوات الأخيرة على تقييد أو الغاء عقوبة الاعدام .

(ب) تجارب الدول التى ألغت عقوبة الاعدام .

(جـ) المحاولات والتخطيط الحـــالى على المســـتوى الحكومى وعلى مســـتوى الرأى العام لتقييد استخدام عقوبة الاعدام .

(د) الاهداف التفصيلية التى يتوخاها الغاء عقوبة الاعدام .

وقد أعدت ورقة العمل فعلا وقدمت للمؤتمر (A/Conf. 87/9) .

وأن تكون هنالك ضمانات كافية فى الأحوال التى يتهم فيها شخص بجريمة معاقب عليها بالاعدام •

وقد جاء فى تقرير اللجنة الذى رفع الى المؤتمر آراء مختلفة بشأن عقوبة الاعدام نشير الى أهمها فيما يأتى(٣٨) :

(ا) كثير من الوفود الممثلة لدول تحتفظ بعقوبة الاعدام حتى الآن أبدوا آراءهم بالغائها باعتبار أن ذلك غرض منشود ، وأضاف بعضهم أن وجود هذه العقوبة يعتبر مؤقتا بسبب تزايد الاتجاه ضدها •

(ب) مبررات الابقاء على عقوبة الاعدام فى الدول المتمسكة بها كانت متباينة ، فقال أحد الوفود — مثلا — ان هذه العقوبة أصبحت ذات مضمون ثقافى متأصل فى الأمة على أساس أن من أهدر حياة الآخرين لابد أن تهدر حياته ، وقال آخر انها عامل أساسى فى احترام القانون وحفظ النظام ، وقال ثالث انها لا تحقق فقط جزاء يستحقه المجرم فى بعض الأحوال ولكنها أيضا ذات قيمة وقائية ضد الاجرام ،وبرر رابع وجودها بأنها آخر ما يلجأ اليه المجتمع فى الدفاع عن نفسه ضد الجرائم الفظيعة • كجرائم القتل العمد ، والسرقة باستخدام السلاح ، واغتصاب القصر ، والخيانة العظمى ، وجرائم ابادة الجنس ، وجرائم الارهاب ••• الخ • •

(جـ) أشار ممثلو الدول التى تقيد عقوبة الاعدام ، أنها لا تطبق الا بالنسبة لجرائم محددة ، ويستثنى من تطبيقها المرضى العقليون ، والنساء الحوامل ، والصغار دون سن معين ••• الخ ••

(د) أكد بعض الوفود أنه على الرغم من وجود عقوبة الاعدام قانونا فانها لا تطبق الا نادرا •

(هـ) كثير من الوفود الممثلة للدول المتمسكة بعقوبة الاعدام فى

---

(٣٨) يراجع تقرير اللجنة الأولى (A/Conf. 87/C.1/L./6) .
وقد أحيط المؤتمر علما بما جاء فى التقرير ووافق على أن يتضمنه التقرير النهائى للجنة ليكون تحت نظر الهيئات التشريعية لهيئة الامم — يراجع التقرير النهائى للمؤتمر (A/Conf. 87/14) ص ٢٨ ..

نظامها القانونى ، أوضحوا ما يتضمنه هـذا النظام من ضمانات لحماية المتهمين ، وما يتضمنه من حق الطعن فى الحكم بالاعدام ، وحق طلب العفو أو تخفيف العقوبة •

(و) ودافع وفود الدول التى ألغت عقوبة الاعـدام عن الغائها ، فقالوا ان بقاءها لم يمنع الاجرام ، وتحدوا من يقول بغير ذلك أن يقيم الدليل عليه ، وأضافوا أن وجود عقوبة الاعدام انما يمثل فى كل الأحوال اخلالا بالقيم النابعة من الانسـانية المتحضرة وأشار بعضهم الى ضرورة التدرج فى الغائها حيث لم تلغ حتى الآن •

(ز) وقال بعض الوفود ان الأمر لم يزل فى حاجـة الى مزيد من البحوث للتأكدمننتيجة الغاء عقوبة الاعدام فى بلادهم،وأضاف أحدهمأن هـذه البحوث يجب أن تمتد لكشف أسـباب ارتكاب الجرائم التى يعاقب عليهـا بالاعدام •

* * *

● **جهود دولية أخرى بشأن عقوبة الاعدام :**

٣٦٦ — لقـد ترتب على الاتجاه الذى ساد نشـاط هيئة الأمم ومنظماتها بشأن عقوبة الاعدام اتجاه مماثل فى كثير من المنظمات الدولية الأخرى أو الاقليمية •

فالدول الأمريكية وهى تعقد الاتفاقية الأمريكية بشـأن حقوق الانسـان لا يفوتها أن تضمن هـذه الاتفاقية نصا جاء فى المـادة ٤ على الوجه الآتى :

١ — لكل انسان الحق فى أن تصان حياته منـذ وقت الحمل ، ويحمى القانون هـذا الحق ، ولا يجوز — بطريقة تعسفية — حرمان أحـد من حياته •

الاعدام الا على الجرائم الأكثر جسامة ، وبناء على حكم نهائى ، صادر من محكمة مختصة ، وبمقتضى قانون ينص على هـذه العقوبة ، صادر

٢ — لا يجوز — فى الدول التى لم تلغ عقوبة الاعدام — أن يطبق

قبل ارتكاب الجريمة ، ولا يجوز أن تمتد هـذه العقوبة الى جرائم لا تمتد اليها قبل صدور هذا القانون .

٣ — لا يجوز اعادة عقوبة الاعدام فى الدول التى ألغتها .

٤ — لا يجوز — على أية حال — فرض عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم السياسية أو الجرائم المتصلة بها من جرائم القانون العام .

٥ — لا يجوز توقيع عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا — وقت ارتكاب الجريمة — ثمانى عشرة سنة أو تجاوزوا سن السبعين ، ولا يجوز توقيعها على النساء الحوامل .

٦ — يجب أن يكون لكل محكوم عليه بالاعدام الحق فى أن يطلب العفو العام أو الخاص أو تخفيف العقوبة ، ويجوز أن يمنح ذلك فى كل الأحوال ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام طالما لم يصدر قرار بالرد على هذا الطلب من السلطة المختصة باصداره .

وفى ابريل ١٩٨٠ تبنت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبى قرارا بتوصية بالغاء عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم التى تقع وقت السلم فى الدول الأعضاء فى المجلس الأوروبى[٣٩] ..

---

(٣٩) واوصت الجمعية البرلمانية أيضا بتعديل الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان لتنص على أن عقوبة الاعدام غير مشروعة .

وكانت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة ، وهى أحد أجهزة المجلس الأوروبى قد قامت سنة ١٩٦٢ ببحث عن عقوبة الاعدام فى دول أوروبا الغربية وأجرت تحقيقا فى هذا الشأن لدى الفائزين بجائزة نوبل ، وقدمت لجنة الشئون القانونية تقريرا مماثلا الى الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبى فى مارس ١٩٨٠ (الوثيقة ٤٥٠٩) ، ومنذ المؤتمر الدولى الخامس لمنع الجريمة فى جنيف سنة ١٩٧٥ أصدرت ست وعشرون منظمة غير حكومية ذات صفة استشارية أمام هيئة الأمم اعلانا مشتركا تدعو كل الحكومات التى تحتفظ بعقوبة الاعدام انى العدول عنها ، وكذلك كان قرار الاتحاد العالمى للجمعيات لهيئة الامم فى اجتماعه الثالث والعشرين ١٩٧١ ، وسبق أن أشرنا الى توصية ندوة حقوق الانسان والحريات الأساسية فى الأمة العربية فى بغداد ١٩٧٩ بضرورة الغاء عقوبة الاعدام ... الخ ..

وتهتم فى الوقت الحاضر منظمة العفو الدولية « Amnesty International » بالسعى لالغاء عقوبة الاعدام من دول العالم، ولها فى هذا الشأن جهودها أمام هيئة الأمم ومنظماتها ، وسبق لها أن دعت الى مؤتمر دولى عقد فى مدينة استكهولم سنة ١٩٧٧ لدراسة هذه العقوبة ، وقد صدر عن المؤتمر اعلان يهيب فيه بالدول أن تلغى هذه العقوبة ، ويحث فيه هيئة الأمم على اعلان أن عقوبة الاعدام مخالفة للقانون الدولى ، ويدعو فيه كل المنظمات غير الحكومية ، وطنية كانت أم دولية ، أن تعمل عملا جماعيا وفرديا لتبصير الجماهير بكل الوسائل بضرورة الغاء هذه العقوبة .

ولا يفوتنا فى هذه المناسبة أن نشير الى ما سبق أن تضمنته اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب ، واتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية الأسرى المدنيين فى وقت الحرب ، من أحكام تتعلق بعقوبة الاعدام ، فالمادة ١٠٠ من الاتفاقية الأولى تنص على ضمانات لمحاكمة أسرى الحرب فى الجرائم المعاقب عليها بالاعدام ، وتنص المادة ١٠١ منها على ضمانات أخرى بعد صدور الحكم بالاعدام ، وتضع المادتان ٦٨ ، ٧٥ من الاتفاقية الثانية ضمانات للمتهمين بجرائم معاقب عليها بالاعدام ، كما تضمنت الاتفاقية تحديد الجرائم التى يجوز الحكم فيها بالاعدام دون غيرها ، ونصت على عدم جواز الحكم بالاعدام على من لم يتجاوز ثمانى عشرة سنة من عمره ، وعلى عدم جواز حرمان المحكوم عليه من طلب العفو أو اعادة النظر أو تخفيف العقوبة ... الخ ..

ولو أن اتفاقيات جنيف هذه لم تكن تعنى بالغاء عقوبة الاعدام أو الابقاء عليها الا أن أحكامها تشير الى ما يشغل بال العالم من خطورة النتائج التى تترتب على تطبيقها وتنفيذها .

* * *

● **مستقبل عقوبة الاعدام :**

٣٦٧ — نستطيع بعد هـذه الدراسة أن نتوقع ازدياد عدد الدول التى قد تلغى عقوبة الاعدام فى المستقبل .

ولكن ليس من المتوقع أن يكون هـذا العدد كبيرا فى وقت قصير وذلك لأن التقاليد والمعتقدات الدينية والثقافات والايمان بأهمية عقوبة الاعدام فى كثير من الدول تحول دون الاقدام عى الغاء هذه العقوبة ، بل ان البحوث التى قامت بها سكرتارية هيئة الأمم وغيرها من المنظمات الدولية تثبت أن عـدد القوانين التى تنص على عقوبة الاعدام وعـدد الأحكام التى تصدر بها ، وعدد الحالات التى تنفذ فيها ، لم تزل تتزايد فى عدد غير قليل من الدول(٤٠) ..

ومن الخطأ — مع هـذه الحالة — توقع الغاء عقوبة الاعدام فى كل العالم يوما ما(٤١) .

عندما عرض موضوع عقوبة الاعدام على المؤتمر الدولى السادس لمنع الجريمة ، وقف عدد غير قليل من الدول ضد الالغاء ، ولذلك لم ينته المؤتمر الى قرار حاسـم فى هـذا الشأن واكتفى بأن يضع تقريرا — أشرنا اليه من قبل — يتناول الآراء المختلفة بشأن هذه العقوبة والأوضاع المختلفة لها فى الدول .

والحقيقة أن المبررات الفلسفية أو الخلقيه أو القانونية لا تكفى وحدها لاقناع السلطات التشريعية بسـهولة بالاقدام على الغاء عقوبة قد يترتب على الغائها اختلال الأمن فى البلاد ، ولابد اذن من بحوث صادقة متعمقة تتولاها هيئات دولية أو اقليمية تنير نتائجها الطريق أمام المشرعين ليحسموا أمر الجدل فى شأن الابقاء أو الالغاء .

* * *

---

(٤٠) تراجع ورقة العمل المقدمة من سكرتارية هيئة الامم الى المؤتمر الدولى السادس (سابق ذكرها) ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٤١) المرجع السابق ص ٣٢ .

● **بديل عقوبة الاعـــدام :**

٣٦٨ ــ كان رأى اللجنة الاستشارية للخبراء بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين عندما عرض عليها التقرير الذى أعده مارك أنسيل عن عقـــوبة الاعدام(٤٢) ، أن الحبس طويل المدة هو خير بديل لعقـــوبة الاعدام ، بشرط ألا تتجاوز مدته الحد الذى يفقد المحكوم عليه الأمل فى العودة الى الحياة الطبيعية .

وأضافت اللجنة أن شروط الافراج عن المحكوم عليه فى هـــذه الحالة لا يجـــوز أن تختلف عن شروط الافراج بالنســـبة للمسجونين الآخرين ، وذلك حتى يمكن تيسير وســـائل الاصلاح له بنفس القـــدر اللازم للآخرين وحتى يمكن تصنيفه معهم وتفريد معاملته مثلهم طبقـــا لظروف كل منهم .

ورأت اللجنة كذلك ضرورة وضع رقابة على المحكوم عليه بعـــد الافراج عنه ، لفترة معقولة ، فاذا لم يف بشروط الافراج أمكن اعادته للسجن لاستكمال عقوبة اذا كانت لم تستوف كلها .

أما الهيئات المتخصصة ، فقد اختلفت آراؤها ، فالبعض يرى أن يكون الحبس المؤبد هو بديل الاعدام مع اخضاع المحكوم عليه بعـــد الافراج لنظام البارول أو لنظام مشابه ، والبعض يرى أن يكون الحبس غير محدد المدة فى حديه الأدنى والأقصى ، أو أن يعين له حـــد أدنى مع بقاء الحد الأقصى لتقدير المحكمة .

ولكن هنالك اتفاقا بين الجميع تقريبا على أن تكون المعاملة فى السجون وشروط الافراج واحدة بين المحكوم عليه بالحبس بدلا من الاعدام وبين غيره من المحكوم عليهم(٤٣) ..

* * *

---

(٤٢) وهو التقرير الذى يتضمن الدراسة عن السنوات ١٩٥٦ ــ ١٩٦٠ بناء على طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعى (سبقت الاشارة اليه) .

(٤٣) يراجع فى ذلك تقرير هيئة الأمم بشأن عقوبة الاعدام الصادر ســـنة ١٩٦٧ (سابق ذكره) .